الذمة والفساق لانه اعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى وتمثيل
المتن صحيح ومن زعم عدم صحته مع سن الصدقة على الاغنيا فكيف لا يتكلم فيهم
قصد القربة فقدوهم لوضوح الفرق بين ما لا يظهر ولا يوجد ولو حضرهم
كاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغنى هنا من يحرم عليه
الزكاة قاله الزيادي وبحث الاذرعي اعتبار العرف اثر تشكك فيه ولا يصح
الوقف من ناطق لا يحسن الكتابة الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة
وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية فامكن تنزيل الفعل عليها ولا كذلك
الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد او مقبرة واذن في اقامة الصلاة او الدفن
فيه لم يخرج بذلك عن ملكه نعم بنا المسجد في الموات تكفي النية فيه لانه
ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى
يحتاج الى لفظ قوي يخرجه عنه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي ويزول ملكه
عن الالة باستقرارها في محلها من البنا لا قبله الا ان يقول هي للمسجد ويقبل
ظاهره له ذلك ويقبضه كما قاله القولي والبلقيني وقول الروياني لو عمر مسجدا
خربا ولم يقف الالة كانت عارية يرجع فيها متى شاء يمكن حمله على ما اذا لم
يبن بقصد المسجد والعقول بحلافه على ما اذا بنى بقصد ذلك وفي كلام النووي
ما يرد كلام الروياني والحق الاسنوي اخذا من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك المدارس
والربط والبلقيني اخذا منه ايضا البير المحفورة للسبيل والبقعة المحياة معتبرة
قال الشيخ ابو محمد وكذا لو اخذ من الناس شيا ليبني به زاوية او رباطا
فيصير كذلك بمجرد بنايه اما الاخرس فيصح باشارته واما الكاتب فبكتابته
مع النية وصريحه ما اشتق من لفظ الوقف نحو وقفت كذا على كذا او ارضي
او املاكي موقوفة او وقف عليه والتسبيل والتحبيس اي ما اشتق
منهما كاملاكي حبس عليه صريحان على الصحيح فيهما لاشتهارهما شرعا
وعرفا فيه والثاني انهما كنايتان لعدم اشتهارهما كاشتهار الوقف وقيل
الاول كناية والثاني صريح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او مؤبدة
او موقوفة ولا يشكل ذكر الخلاف في هذه مع صراحة ارضي موقوفة بلا خلاف

لان

لان فيها خلافا ايضا ايقتا وعلى عدمه فوقوفة في الاولى وقعت مقصودة
وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها او مسبلة او محبسة او صدقة
حبس او حبس محرم او صدقة ثابتة او مبتلة كما قاله ابن خيران او لا تورث
او لا تباع ولا توهب الواو هنا بمعنى او اذ احدها كاف كما صححه في البحر وجزم
به ابن خيران وابن الرفعة وان نازع فيه السبكي فصريح في الاصح لان
لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان هذا
صريحا بغيره وانما لم يكن قوله لزوجته انت بائن مني بينونة محرمة لاحتمالي
لي بعدها ابدا صريحا لاحتمال غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بخلاف ضاع والثاني
كناية لاحتمال تاكيد ملك المتصدق عليه وقيل لا تكفي صدقة محرمة
حتى يقول لا تباع ولا توهب وقوله تصدقت فقط ليس بصريح في الوقف
ولا كناية فلا يحصل وقف به وان نواه لتردده بين صدقة الفرض
والنفل والوقف الا اذا اضيفه الى جهة عامة كتصدقت به على الفقرا وينوي
الوقف فيصير كناية كما هو ظاهر الروضة كاصلها وصوبه الزركشي ويحصل
الوقف به لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف الى معين ولو جماعة
لا يكون كناية في الوقف وان نواه اذ هو صريح في التمليك بلا عوض فان قبل
وقبضه ملكه والا فلا ونقل الزركشي عن جمع انه متى نوى به الوقف كان
وقفا فيما بينه وبين الله تعالى والاصح ان قوله خرسة او ابدته ليس
بصريح لعدم استعماله مستقلا بل مؤكد كما مر فيكون كناية لاحتماله
وانيانه باولد فيه ايهام ان احدها ليس بكناية والثاني انهما صريحان
لافادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل والاصح وان نازع فيه الاسنوي
ان قوله جعلت البقعة مسجدا من غير نية صريح فحينئذ يصير به
مسجدا ولو لم يات بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا والثاني
لا يصير لانه وصفها بما وصفها الشارع بقوله جعلت لي الارض مسجدا
وظهور او الخلاف عند الاطلاق فلو نوى به الوقف او زاد لله صار
مسجدا قطعا والظاهر كما افاده الشيخ انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار